محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٨٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز : هيثم محمد صالح التميمي .
وكيله المحامي مؤيد البدوي .

المميز ضـــده : إبراهيم محمد عودة كوك .
وكيله المحامي مفلح أبو سويلم .

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٠٣٠٥) تاريخ ٢٠١٦/٣/٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٣٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ وقدره ١٠٠٠٠ دينار للمدعي وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ورسوم ومصاريف الدعوتين التنفيذيتين المتكونتين من قبله ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليه خُمس المبلغ المحكوم به بالنسبة للكمبيالتين المذكورتين من قبله في الدعويين التنفيذيتين ذوات الأرقام (٢٠١٤/٢٣٢٤ ك) و (٢٠١٤/٢٣٢٥ ك) المشار إليهما تدفع للخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييـــز شــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولة نجد إن المدعي إبراهيم محمــد عــودة كــوك / وكلاؤه المحامون مفلح أبو سويلم ود. نظام المجالي ومصطفى أبو ســويلم وعــلاء مفلح أبو سويلم أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان في مواجهة المدعى عليه هيثم محمد صالح علي التميمي .

الموضوع : المطالبة بمبلغ مقداره عشرة آلاف دينار .

الوقائـــــــــــع :

١. للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ مقداره عشرة آلاف دينار .
٢. قام المدعى عليه بتحرير الكمبيالتين للمدعي قيمة كل كمبيالـــة خمـــسة آلاف دينار موقعة من المدعى عليه .
٣. رغم المطالبة المتكررة من المدعي للمدعى عليه لدفع المبلغ الذي بذمته لم يتم المدعى عليه بدفع المبلغ قيمة الكمبيالتين وقيمة كل كمبيالة خمسة آلاف دينار.
٤. قام المدعي بطرح الكمبيالة الأولى بموجب القضية (٢٠١٤/٢٣٢٤) لــدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان .
٥. قام المدعي بطرح الكمبيالة الثانية بموجب القضية (٢٠١٤/٢٣٢٥) لــدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان .
٦. تبلغ المدعى عليه بالقضيتين التنفيـــذيتين رقــم (٢٠١٤/٢٣٢٤ ك) ورقــم (٢٠١٤/٢٣٢٥ك) وحضر لدائرة التنفيذ محكمة بداية عمان وقـــام بإنكـــار الدين مدعياً بأنه ليس بذمته المبلغ المطالب به .

lawpedia.jo

٧. ونتيجة إنكار المدعى عليه المبلغ المطالب به البـــالغ عـــشرة آلاف بموجـــب القضيتين رقم (٢٠١٤/٢٣٢٤ك) ورقم (٢٠١٤/٢٣٢٥ك) توجه المدعي لإقامة هذه الدعوى مطالباً المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجـــة الأولـــى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٥٣٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأداء مبلـــغ ١٠٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمـــصاريف ورســـوم ومـــصاريف الـــدعويين التنفيذيتين المتكونتين من قبله ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وبالفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

وبتغريم المدعى عليه خُمس المبلغ المحكوم به بالنسبة للكمبيالتين المتكـــونتين مـــن قبلـــه فـــي الـــدعويين التنفيـــذيتين ذوات الأرقـــام (٢٠١٤/٢٣٢٤ ك) و (٢٠١٤/٢٣٢٥ ك) المشار إليهما تدفع للخزينة .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتـــي أصدرت قرارها رقـــم (٢٠١٥/٤٠٣٠٥) تـــاريخ ٢٠١٦/٣/٧ والمتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف .

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمـــة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ودون البحث في أسباب الطعن نجد إن قيمة الدعوى عشرة آلاف دينار وحيث إن المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن (يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الـــدعاوى التـــي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ..... أما أحكام الاســـتئناف الأخـــرى فلا تقبل الطعن إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .....) .

lawpedia.jo

وحيث إن الطاعن لم يحصل على إذن بالتمييز حيث تقرر رفض طلبه بهـذا الخصوص فيكون هذا الطعن مستوجب الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٢ م

عضـــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــو نائـــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــو نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo